

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فدخلت وقع الثلاث وإن قاله لغير المدخول بها
فثلاثة أوجه أصحها تقع الثلاث أيضا إذا دخلت والثاني لا يقع إلا واحدة والثالث إن قدم
الجزاء فقال أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار وقع الثلاث وإن عكس فواحدة وإن قال إن
دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت فإن قصد
التأكيد وقع طلاقه وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث وإن أطلق فعلى أيهما يحمل قال البغوي فيه
قولان بناء على ما لو حث في أيما بفعل واحد هل تعدد الكفارة وقال المتولي يحمل على
التأكيد إذا لم يحصل فصل أو حصل واتحد المجلس فإن اختلف فعلى أيهما يحمل وجهان وإذا
حمل على التأكيد فيقع عند الدخول طلاقه أم يتعدد وجهان بناء على تعدد الكفارة وعدمه ولو
قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلاقه وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين قال ابن الحداد
والأصحاب تطلق بالدخول ثلاثا سواء كان مدخولا بها أم غيرها لأن الجميع يقع دفعة قال البغوي
وكذا في الصور المتقدمة لا فرق بين المدخول بها وغيرها لأن على تقدير التعدد يقع الجميع
حال الدخول ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق لم يقع بالدخول في غير المدخول
بها إلا طلاقه لأن ثم للتراخي قال المتولي وكذا لو أخر الشرط فقال أنت طالق ثم طالق إن
دخلت الدار المسألة الثانية قال أنت طالق طلاقه فطلاقه أو طالق فطلاقه وقع طلقتان على
المذهب وقيل قولان ولو قال طلاقه بل طلقتين وقع الثلاث فإن كانت غير مدخول بها بانت
بالأولى ولم تقع الزيادة في الصورتين المسألة الثالثة قال لمدخول بها أنت طالق طلاقه
معها طلاقه أو مع